

Distr.: General
21 March 2022
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2019/929 * * *

بلاغ مقدم من: ج. هـ. (تمثله المحامية روث نورديستروم)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: 15 نيسان/أبريل 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الترحيل إلى أفغانستان؛ وخطر التعرض للتعذيب

قرّرت اللجنة، في جلستها المعقودة في 14 تموز/يوليه 2021، وقف النظر في البلاغ رقم 2019/929 بعد أن أُبلغت بسقوط أمر الطرد الصادر في حق صاحب الشكوى بالتقادم، وبأنه أصبح بإمكانه الآن تقديم طلب لجوء جديد في السويد، على أساس أنه يحق لصاحب الشكوى تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة في حال تجدد خطر إبعاده القسري من أراضي الدولة الطرف.

* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (12-30 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وبختيار توزمحمدوف، وبيتر فيديل كيسينغ.



الرجاء إعادة الاستعمال